أ. بلعيساوي محمد الطاهر
أ. باطلي غنية

طرق الإثبات
في المواد المدنيّة والتّجاريّة

دار هومه

Scanné avec CamScanner

الفهرس

مقدمة 05
الفصل الأول : المبادئ العامة التي يقوم عليها الإثبات . . . 09
المبحث الأول : تعريف الإثبات وتنظيم نظرية الإثبات . . . 09
المطلب الاول : تعريف الإثبات وأهميته 10
الفرع الأول : تعريف الأثبات 10
الفرع الثاني : أهمية الإثبات 14
المطلب الثاني : تنظيم نظرية الإثبات ومدى تعلق قواعده
بالنظام العام 15
الفرع الأول : تنظيم نظرية الإثبات 15
أولا : مذهب الإثبات الحر أو المطلق 16
ثانيا : مذهب الإثبات المقيد 16
ثالثا : مذهب الإثبات المختلط 17
الفرع الثاني : موضع نظرية الإثبات ومدى تعلق قواعده
بالنظام العام 18
أولا : موضع نظرية الإثبات 18
ثانيا : مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام 19
المبحث الثاني : مسائل الإثبات وطرقه 21
المطلب الأول : محل وعبء الإثبات 21
الفرع الأول : محل الإثبات 22
أولا : عدم وجوب إثبات القاعدة القانونية 22
ثانيا : إثبات الواقعة القانونية 25
الفرع الثاني : عبء الإثبات 31
المطلب الثاني : دور الخصوم في الإثبات وطرقه 34
الفرع الأول : دور الخصوم ومبدأ حياد القاضي في الإثبات . . 35
أولا : دور الخصوم في الإثبات الحق في الإثبات 35
مبدأ المجابهة 36

Scanné avec CamScanner

عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه 37
عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليل ضد نفسه 38
ثانيا : مبدأ حياد القاضي 38
الفرع الثاني : طرق الإثبات 40
الفصل الثاني : الكتابة 45
المبحث الأول : المحررات الرسمية 45
المطلب الأول : مفهوم السندات الرسمية 47
الفرع الأول : صدور المحرر من الموظف العام أو من ضابط عمومي
أو شخص مكلف بخدمة عامة وفي حدود اختصاصاته . . . 48
الفرع الثاني : مراعاة الشروط المقررة قانونا 51
الفرع الثالث : كيفية تحرير المحررات التوثيقية 52
الفرع الرابع : جزاء الإخلال بأحد شروط صحة المحرر الرسمي . 54
المطلب الثاني : حجية السند الرسمي 56
الفرع الأول : حجية أصل السند الرسمي 57
أولا : حجية المحرر الرسمي من حيث البيانات الواردة فيه . . 57
ثانيا : حجية المحرر الرسمي بالنسبة للأشخاص 60
حجية المحرر الرسمي بالنسبة للمتعاقدين 61
حجية المحرر الرسمي بالنسبة للغير 62
الفرع الثاني : حجية صورة السند الرسمي 63
أولا : حالات الصورة في الإثبات 64
وجود أصل السند الرسمي 64
عدم وجود أصل السند الرسمي 65
ثانيا : حجية الصورة في الإثبات 65
الصورة الرسمية الأصلية 65
الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية . . . 66
الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الرسمية . . . 67
المبحث الثاني : المحررات العرفية 67
المطلب الأول : المحررات العرفية المعدة للإثبات 69

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول : شروط المحررات العرفية المعدة للإثبات 69
أولا : الكتابة 69
ثانيا : التوقيع 73
الفرع الثاني : حجية الورقة العرفية المعدة للإثبات 74
أولا : حجية الورقة العرفية بالنسبة لأطرافها 75
ثانيا : حجية المحرر العرفي بالنسبة للبيانات الواردة فيه . . . 76
ثالثا : حجية الورقة العرفية بالنسبة للغير 77
الفرع الثالث : حجية تاريخ الورقة العرفية
المعدة للإثبات 78
أولا : طرق إثبات التاريخ 79
تسجيل المحرر العرفي 80
ثبوت مضمون المحرر العرفي في عقد آخر حرره موظف عام . . 81
وفاة أحد الذين لهم على الورقة (العقد) خط أو إمضاء . . 81
التأشير عليه من طرف موظف مختص 82
ثانيا : الاستثناءات في المواد التجارية 82
المخالصات 83
المطلب الثاني : المحررات العرفية غير المعدة للإثبات 84
الفرع الأول : الرسائل والبرقيات 84
أولا : الرسائل 84
ثانيا : البرقيات 85
الفرع الثاني : الدفاتر التجارية 87
أولا : دفتر التاجر حجة عليه 88
ثانيا : دفتر التاجر حجة له 88
إذا كان الخصم تاجرا 88
إذا كان الخصم غير تاجر 89
الفرع الثالث : الدفاتر والأوراق المنزلية 90
الفرع الرابع : التأشير ببراءة ذمة المدين والتأشير على سند
في حيازة الدائن 91

Scanné avec CamScanner

أولا : التأشير ببراءة ذمة المدين لسند في حيازة الدائن 92
ثانيا : تأشير الدائن على سند أو مخالصة في حيازة المدين . . 94
المبحث الثالث : المحررات الالكترونية 95
المطلب الأول : الكتابة الالكترونية 96
الفرع الأول : تعريف الكتابة الالكترونية 97
أولا : تعريف الكتابة الالكترونية في إطار الاتفاقيات الدولية . 97
ثانيا : تعريف الكتابة الالكترونية في التشريعات الداخلية . . 98
ثالثا : المفهوم الحديث والموسع للكتابة 104
رابعا : خصائص الكتابة الالكترونية 105
تمتاز بالسرعة وبضمان الأمن القانوني لها 105
ظهور الكتابة الالكترونية بواسطة الحاسوب 107
انخفاض تكاليف الحفظ والنقل 108
تمتاز الكتابة الالكترونية بالوضوح والاتقان 108
الفرع الثاني : الشروط القانونية للكتابة الالكترونية . . . 109
أولا : إمكانية قراءة الكتابة 109
ثانيا : التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها 110
ثالثا : امكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل 112
إمكانية الحفظ 112
عدم القابلية للتعديل 116
الفرع الثالث : حجية الكتابة الالكترونية 117
المطلب الثاني : التوقيع الالكتروني 119
الفرع الأول : مفهوم التوقيع الالكتروني 120
الفرع الثاني : صور التوقيع الالكتروني 124
أولا : صور التوقيع الالكتروني المؤمن 125
التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري (Pin) . 125
التوقيع الرقمي أو الكودي 125
التوقيع البيوميتري 126
التوقيع بالقلم الالكتروني 128

Scanné avec CamScanner

ثانيا : صور التوقيع الالكتروني البسيط 129
التوقيع عن طريق الصورة الرقمية للتوقيع الخطي 129
التوقيع عن طريق كتابة الاسم في ذيل المحرر الالكتروني . . 129
الفرع الثالث : حجية التوقيع الالكتروني 130
أولا : شروط التوقيع الالكتروني 131
ارتباط التوقيع بالموقع وده دون غيره من الناحية القانونية . . . 131
سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني . . . 131
القدرة على كشف أي تعديل في بيانات المحرر
أو التوقيع الالكتروني 133
ثانيا : وظائف التوقيع الالكتروني 135
تحديد هوية الموقع 135
التعبير عن الإرادة والرضا بمضمون السند الموقع 136
المطلب الثالث : معادلة الكتابة في الشكل
الالكتروني للكتابة على الورق 137
الفرع الأول : المعالة الوظيفية بين الكتابة الخطية
والكتابة الالكترونية 138
الفرع الثاني : مجال الإثبات بالكتابة الالكترونية . . . 139
المطلب الرابع : أشكال الكتابة الالكترونية 141
الفرع الأول : المحررات الرسمية الالكترونية 142
أولا : تطبيق شروط المحررات الرسمية على المحررات
الالكترونية والرسمية 142
ثانيا : مسألة أصل المحرر الرسمي وصورته 145
الفرع الثاني : المحررات الالكترونية العرفية 146
أولا : المحررات العرفية الالكترونية المعدة للإثبات . . . 146
تطبيق شروط المحررات العرفية على المحرر العرفي الالكتروني 146
إشكالية التاريخ 148
المساواة في الحجية بين المحررات العرفية
الورقية والالكترونية 149

Scanné avec CamScanner

ثانيا : المحررات العرفية الالكترونية غير المعدة للإثبات . . . 149
الدفاتر التجارية الالكترونية 150
رسائل البريد الالكتروني 151
المبحث الرابع : الحالات التي يطلب فيها القانون الكتابة للإثبات 151
المطلب الأول : وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة
التصرف عن 100.000 دج 152
الفرع الأول : أن يكون التصرف مدنيا 152
الفرع الثاني : أن تتجاوز قيمة التصرف 100.000 دج 154
المطلب الثاني : وجوب الكتابة في إثبات ما يخالف
أو يجاوز الثابت بالكتابة 159
الفرع الأول : وجود دليل كتابي كامل 159
الفرع الثاني : أن يكون المقصود إثباته يخالف
أو يجاوز الثابت بالكتابة 160
المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ
وجوب الإثبات بالكتابة 161
الفرع الأول : وجود مبدأ ثبوت بالكتابة 162
أولا : وجود ورقة مكتوبة 162
ثانيا : أن تكون الكتابة صادرة من الخصم المدعى عليه . . 163
ثالثا : أن يكون من شأن الورقة جعل التصرف
المراد إثباته قريب الاحتمال 164
الفرع الثاني : وجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي . . 165
الفرع الثالث : فقد السند الكتابي لسبب أجنبي 167
أولا : وجود الدليل المكتوب مسبقا 168
ثانيا : فقد السند الكتابي لسبب أجنبي 168
الفصل الثالث : الإقـــرار 171
المبحث الأول : ماهية الإقرار القضائي 171

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول : خصائص الإقرار القضائي وشروطه 173
الفرع الأول : خصائص الإقرار القضائي 174
أولا : الاقرار القضائي تصرف بإرادة منفردة 174
ثانيا : يجب أن يكون الاقرار صادرا عن المقر بقصد 174
ثالثا : الإقرار عمل اخباري 174
رابعا : الإقرار ملزم بذاته 175
خامسا : الإقرار حجة قاصرة 175
الفرع الثاني : شروط الإقرار القضائي 175
أولا : أن يكون الإقرار صادرا من الخصم 176
ثانيا : صدور الإقرار أمام القضاء 176
ثالثا : صدور الإقرار أثناء سير الدعوى المتعلقة بالنزاع . . . 178
المطلب الثاني : حجية الإقرار القضائي 179
الفرع الأول : الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر 179
الفرع الثاني : عدم جواز تجزئة الإقرار 181
أولا : الإقرار البسيط 181
ثانيا : الإقرار الموصوف 182
ثالثا : الإقرار المركب 183
المبحث الثاني : الإقرار غير القضائي 185
المطلب الأول : تعريف الإقرار غير القضائي 185
المطلب الثاني : حجية الإقرار غير القضائي 187
الفصل الرابع : اليمين 191
المبحث الأول : اليمين القضائية الحاسمة 192
المطلب الأول : تعريف اليمين الحاسمة وشروطها 193
الفرع الأول : تعريف اليمين الحاسمة 193
الفرع الثاني : شروط اليمين الحاسمة 194
الفرع الثالث : يمين الاستيثاق باعتبارها صورة خاصة

Scanné avec CamScanner

من اليمين الحاسمة 198
المطلب الثاني : إجراءات وآثار توجيه اليمين الحاسمة . . . 199
الفرع الأول : إجراءات اليمين الحاسمة 200
الفرع الثاني : آثار توجيه اليمين الحاسمة 202
أولا : الآثار بالنسبة لمن وجهت له اليمين 202
رد اليمين 203
النكول 204
ثانيا : الآثار بالنسبة للخصمين والغير 205
المبحث الثاني : اليمين المتممة 206
المطلب الأول : تعريف اليمين المتممة وشروطها 207
الفرع الأول : تعريف اليمين المتممة 208
الفرع الثاني : شروط اليمين المتممة 209
أولا : أن لا يكون في الدعوى دليل كامل 209
ثانيا : يجب أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل . . . 210
المطلب الثاني : آثار توجيه اليمين المتممة 211
الفصل الخامس : الإثبات بالشهادة 215
المبحث الأول : تعريف الشهادة وشروطها 215
المطلب الأول : تعريف الشهادة وأنواعها 216
الفرع الأول : التعريف الشهادة 216
الفرع الثاني : أنواع الشهادة 219
أولا : الشهادة السماعية 220
ثانيا : الشهادة بالتسامع 220
ثالثا : الشهادة بالشهرة العامة 221
المطلب الثاني : شروط وكيفية أداء الشهادة 221
الفرع الأول : شروط الشهادة 221
أولا : الشروط الخاصة بالشاهد 221

Scanné avec CamScanner

الإحالة إلى التحقيق 222
الأهلية 222
أن لا يكون الشاهد من الممنوعين من الشهادة قانونا 223
العلم بالواقعة محل الشهادة 224
ثانيا : الشروط الخاصة بمحل الشهادة 225
الفرع الثاني : كيفية أداء الشهادة 226
المبحث الثاني : حالات الإثبات بالشهادة وحجيتها في الإثبات . 231
المطلب الأول : الحالات التي يجب فيها الإثبات بالشهادة . . 231
الفرع الأول : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلا . 231
الوقائع المادية 143 232
المواد التجارية 232
التصرفات المدنية التي تقل قيمتها عن 100.000 دج 233
الفرع الثاني : الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة استثناء . 233
الفرع الثالث : الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة . 234
المطلب الثاني : حجية الإثبات بشهادة الشهود 235
الفصل السادس : القرائن 239
المبحث الأول : القرائن القضائية 242
المطلب الأول : عناصر القرينة القضائية وخصائصها 243
الفرع الأول : عناصر القرينة القضائية 244
أولا : العنصر المادي 244
ثانيا : العنصر المعنوي 245
الفرع الثاني : خصائص القرينة القضائية 247
المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن
القضائية وحجيتها 249
الفرع الأول : الحالات التي يجوز فيها الإثبات
بالقرائن القضائية 249

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني : حجية القرائن القضائية 250
الفرع الثالث : سلطة القاضي في القرائن القضائية 251
المبحث الثاني : القرائن القانونية 254
المطلب الأول : تمييز القرائن القانونية وأنواعها 255
الفرع الأول : الحكمة من القرائن القانونية وتمييزها
عن القرائن القضائية 256
أولا : الحكمة من القرائن القانونية 256
ثانيا : تمييز القرائن القانونية عن القرائن القضائية 257
الفرع الثاني : أنواع القرائن القانونية 259
أولا : القرائن القانونية البسيطة 260
ثانيا : القرائن القانونية القاطعة 261
ثالثا : القرائن القانونية المختلطة 262
المطلب الثاني : حجية القرائن القانونية 264
المبحث الثالث : حجية الشيء المقضي 266
المطلب الأول : مفهوم حجية الشيء المقضي 267
الفرع الأول : تعريف حجية الشيء المقضي 267
الفرع الثاني : التمييز بين قوة الأمر المقضي به وحجية
الشيء المقضي 270
الفرع الثالث : مدى تعلق حجية الشيء المقضي به بالنظام العام . 271
المطلب الثاني : شروط حجية الشيء المقضي به 272
الفرع الأول : أن يكون الحكم قضائيا 272
الفرع الثاني : أن يكون الحكم قطعيا 274
أولا : الأحكام التحضيرية 275
ثانيا : الأحكام التمهيدية 275
ثالثا : الأحكام الوقتية 275
رابعا : الأحكام التهديدية 277

Scanné avec CamScanner

الفرع الثالث : التمسك بالحجية في المنطوق دون الأسباب . . 277
المطلب الثالث : شروط الدفع بحجية الشيء المقضي . . . 280
الفرع الأول : وحدة الخصوم 281
الفرع الثاني : اتحاد المحل (وحدة الموضوع) 284
الفرع الثالث : اتحاد السبب 288
المطلب الرابع : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . 295
الفرع الأول : أثر الحكم الجنائي على الدعوى المدنية . . . 295
الفرع الثاني : أساس حجية الحكم الجنائي أمام
المحاكم المدنية 296
الفرع الثالث : مبدأ ارتباط القاضي المدني بالقاضي الجزائي . 298
أولا : الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة 300
ثانيا : الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة 301
الفصل الثامن : بالخبرة والمعاينة 305
المبحث الأول : الخبرة 305
المطلب الأول : تعريف الخبرة وتعيين الخبراء 306
الفرع الأول : تعريف الخبرة 306
الفرع الثاني : تعيين الخبراء 308
أولا : في المواد المدنية 308
ثانيا : في المواد التجارية 309
المطلب الثاني : استبدال الخبير ورده 312
الفرع الأول : استبدال الخبير 313
الفرع الثاني : رد الخبير 313
المطلب الثالث : تقرير الخبير وحجيته 316
الفرع الأول : تقرير الخبير 317
الفرع الثاني : حجية تقرير الخبير 319
المبحث الثاني : المعاينة 321

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول : تعريف المعاينة 322
المطلب الثاني : الأمر بإجراء المعاينة والانتقال
إلى معاينة محل الدعوى 324
قائمة المراجع 329
الفهرس 339

Scanné avec CamScanner

هذا الكتاب

تحتلّ نظريّة الإثبات لدى المشتغلين بالقانون المراتب الأولى، باعتبارها النّظريّة الأكثر انتشارا في العمل، فلا يكاد يمرّ يوم إلّا ويتمّ اللّجوء إلى هذه النّظريّة. فالحقّ عديم الوجود إذا لم يتمكّن صاحبه من إثباته، والمحامي يستعمل هذه النّظريّة في إثبات حقوق موكّليه، والقاضي لا يعطي الحقّ لمدّع إلّا بعد أن يثبت لديه هذا الحقّ بالدّليل المخصوص المشترط قانونا فالحياة اليوميّة مليئة بالاستعمالات المختلفة لطرق الإثبات.

نضع بين يدي دارسي القانون هذا المؤلّف والذي يتضمّن شرحا مفصّلا لطرق الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، وفقا للمنهجيّة التي وردت بها في القانون المدني، أخذا بعين الاعتبار التّطوّرات التّكنولوجيّة والتي استحدثت الدّليل الكتابي الإلكتروني.

ونسأل الله أن يبلغ هذا المؤلّف مراده في سعي طلبة العلم إلى مبتغاهم من تحصيل وزيادة في المعرفة وأن يزيد في إثراء المكتبة القانونيّة الجزائريّة خاصّة والعربيّة عامّة، وأن يكون مرجعا لكلّ المهتمّين بالدّراسات القانونيّة والمشتغلين في حقله.

ISBN 978-9931032793
9 789931 032793
5/592
دار هومه
للطباعة والنشر والتوزيع
34 شارع العربي بن مهيدي - بوزريعة - الجزائر
الهاتف: 023 19 13 54 الفاكس: 023 19 13 56
023 19 13 57 023 19 13 58
www.editionshouma.com
e-mail: info@editionshouma.com
السّعر: 780 دج

Scanné avec CamScanner